



قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٠٩  
بالموافقة على قانون ( نظام ) الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية  
في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وعلى قانون الجزاء الصادر رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٩٤) لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية والقوانين المعدلة له ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :-

( مادة أولى )

ووفق على قانون ( نظام ) الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المعتمد من المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الخامسة والعشرين المنعقدة في مملكة البحرين في ٢٠ و ٢١/١٢/٢٠٠٤ م ، والمرافقة نصوصه لهذا القانون .

( مادة ثانية )

- يعاقب بالحبس الذي لاتزيد مدته على ثلاث سنوات وبغرامة لاتقل عن ألف دينار ولاتجاوز أربعة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يرتكب مايلي :
١. استخدام أو تداول داخل البلاد أسمدة أو محسنات للتربة الزراعية غير مسموح باستخدامها أو تداولها أو مخالفة للمواصفات أو الشروط الصادرة بها قرار من الوزير المختص .
  ٢. استعمال عبوات للأسمدة أو محسنات للتربة أو وضع ملصقات على العبوات أو كتابة بيانات عليها بالمخالفة للقرارات الصادرة من الوزير المختص .
  ٣. إستيراد أسمدة أو محسنات للتربة الزراعية دون الحصول على ترخيص باستيرادها من السلطة المختصة وشهادات بخلوها من بذور الخشخاش والأحياء المجهرية والآفات الحيوانية والحشرية الضارة ، وذلك لغير أغراض البحث العلمي للجامعات ومراكز البحوث ولو كان الاستيراد بغرض إعادة تصديرها .
  ٤. تصنيع أو تجهيز أو تركيب أسمدة قبل الحصول على ترخيص من السلطة المختصة .
- وفي جميع الحالات السابقة إذا عاد الجاني إلى ارتكاب جريمة مماثلة لتلك التي سبق عقابة عنها خلال سنتين من تاريخ الحكم عليه يعاقب عليها بضعف عقوبة الحبس والغرامة المقررة أو إحداها وتختص النيابة العامة بالتحقيق والتصرف في الواقعة .
- ولرئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية – المدير العام – في الحالات السابقة أن يصدر قراراً بغلق المنشأة أو المحل لمدة لاتجاوز ستة أشهر أو حتى يصدر قرار من السلطة المختصة بالتحقيق في الواقعة أو المحكمة التي تحال إليها الدعوى بفتح المحل أو المنشأة و إذا صدر حكم على المتهم بغلق المحل أو المنشأة لمدة محددة أو نهائيا يعلق إعلان بمنطوقة على بابها بشكل ظاهر .
- وتحكم المحكمة بمصادرة المواد المضبوطة والأدوات ووسائل النقل التي استخدمت في ارتكاب الجريمة دون إخلال بحقوق الغير حسن النية كما يكون لها أن تحكم بغلق المنشأة أو المحل الذي وقعت فيه الجريمة لمدة لا تقل عن ستة أشهر أو بإلغاء الترخيص وغلق المحل نهائياً .
- ولا يجوز في جميع الأحوال وقف تنفيذ عقوبة الغرامة المحكوم بها .



(مادة ثالثة)  
على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت  
صباح الأحمد الجابر الصباح



### المذكرة إيضاحية

للقانون رقم ( ) لسنة ٢٠٠٩  
بالموافقة على قانون ( نظام ) الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية  
في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

شهد العالم تطورا سريعا في كل المجالات وتعد الزراعة إحدى هذه المجالات نظرا لما لها من دور في تلبية الاحتياجات الغذائية لسكان الكرة الأرضية وبغية زيادة إنتاجية المحاصيل الزراعية حتى تستوعب الانفجار السكاني المتزايد فقد كان لابد من استعمال الأسمدة في تخصيص الأراضي الزراعية لرفع معدلات الإنتاج الزراعي من حيث النوع والكم لما للأسمدة من دور فعال وهام في النهضة الزراعية على مستوى العالم إذا تم استعمالها الاستعمال الأمثل وتقليل أي أثر سلبي ممكن على البيئة.

لذا حظي هذا المجال باهتمام دول مجلس التعاون حيث حددت الدول الأعضاء أهدافا منها تأصيل التعاون والتنسيق ورسم سياسات وخطط مشتركة ، وقد عززت تلك الخطوات بإقرارها قانون ( نظام ) الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية بصفة إلزامية بقرار من المجلس الأعلى في دورته الخامسة والعشرين التي عقدت بمملكة البحرين ( ديسمبر ٢٠٠٤ ) كخطوة من خطوات توحيد الإجراءات والأنظمة التشريعية تنفيذا لأهداف المجلس والتي نص عليها نظامه الأساسي . وانطلاقا من هذه الأهداف ، ووفق على هذا النظام كخطوة أساسية وحتمية ضمن منهجية مدروسة من قبل الجهات المعنية في دول المجلس لتطوير وتنمية الزراعة من خلال التنظيم السليم ووضع التشريعات والنظم التي من شأنها أن تحقق النتائج المرجوة وتمنع سلبيات ومضاد الاستخدام الخاطئ للأسمدة ومحسنات التربة على الإنسان والبيئة في التركيب والتصنيع والحفظ والتداول وغيرها من طرق إعداد هذه الأسمدة في بيئة سليمة خالية من التلوث ، وتقديم مصدر غذائي صحي سليم .

ووفق أحكام دستور دولة الكويت فقد تم إعداد قانون إصدار تضمن في مادته الأولى الموافقة على ( نظام ) الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بصيغته المعتمدة من هذه الدول . ونظرا لأن المادة ( ١١ ) من النظام قد تركت لكل دولة تحديد العقوبات والغرامات اللازمة لمن يخالف أحكامه ، ومن ثم فقد تضمنت المادة الثانية من مشروع قانون الإصدار العقوبات التي توقع على من يخالف أحكام هذا النظام . ونصت المادة الثالثة على تنفيذ هذا القانون ونشره بالجريدة الرسمية .